



مرکز مدیریت حوزه علمیه قم

معاونت آموزش

مدیریت امتحانات

بسمه تعالی

## امتحانات تجدیدی - مرداد ۱۳۸۸

|   |   |
|---|---|
| * | * |
|   |   |

نام پدر :

نام خانوادگی :

نام :

صادره :

ش . شناسنامه :

متولد :

مدرسه محل تمصیل :

شهرستان :

نام کتاب : فرائد الاصول، از اول «الأمر الثاني» تا پایان رسائل

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

چهارگزینه ای:

۱. قد خرج من الكلّية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث، فإنّهم أجمعوا على أنّ الشاك في فعلٍ من أفعال الوضوء قبل اتمام الوضوء .....  
(عبارت در مورد قاعده فراغ است)

ب. لا يعتنى بشكّه ☐

أ. يأتي بذاك الفعل وإن دخل في فعلٍ آخر ☐

د. يُحكم ببطلان وضوئه من رأسه ☐

ج. يتمّ وضوئه ويستأنف احتياطاً ☐

۲. (بقي الكلام في أصالة الصحة في الأقوال)، فالصحة فيها تكون من وجهين: الأول: من حيث كونه حركةً من حركات المكلف، فيكون الشك من حيث كونه مباحاً أو محرماً ولا اشكال ..... .

ب. في الحمل على الصحة من هذه الحيثية ☐

أ. في عدم ثبوت الصحة من هذه الحيثية ☐

د. في صحته لأدلة حجّية خبر الثقة ☐

ج. في صحته لكونه مجزئاً لأصالة الصحة في فعل الغير ☐

۳. الشيخ قائل بأنّ تقديم النصّ على الظاهر ..... .

ب. لأجل وجود المرجّح الخارجی ☐

أ. لأجل وجود المرجّح الداخلي ☐

د. خارج عن مسألة الترجيح بحسب الدلالة إذ الظاهر لا يعارض النصّ ☐

ج. لأجل وجود كلا المرجّحين ☐

۴. إذا شك المأموم في أنّ الامام المعتقد بعدم وجوب السورة، قرأها أم لا؟

ب. جاز له الائتمام مبنياً على جريان أصالة الصحة الواقعية ☐

أ. جاز له الائتمام مبنياً على جريان أصالة الصحة باعتقاد الفاعل ☐

د. جاز له الائتمام مبنياً على جريان قاعدة التجاوز في فعل الامام ☐

ج. لم يجز له الائتمام مبنياً على جريان أصالة الصحة الواقعية ☐

تشریحی:

\* «من شروط الاستصحاب: أن يكون كلّ من بقاء ما أحرز حدوثه سابقاً وارتفاعه غير معلوم فلو علم احدهما فلا استصحاب، وهذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعيّ واقعيّ، واضح، وإنّما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع، فإنّ الشك الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه ولا ريب في العمل به دون الحالة السابقة، لكن الشأن في أنّ العمل به من باب تخصيص أدلة الاستصحاب أو من باب التخصّص؟ الظاهر أنّه من باب حكومة أدلة تلك الامور».

۱. مقصود شيخ از ذیل عبارت فوق - از «إنّما الكلام» به بعد - را بیان کنید. (ترجمه کافی نیست)

۲. استدلال عقلی بر اصالة الصحة در فعل غیر را تقریر کنید.

\* «القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر، ويلزم تقديم الشك السببي وإجراء الاستصحاب فيه ورفع اليد عن الحالة السابقة للمستصحب الآخر».

۳. در عبارت فوق یک مورد از تعارض دو استصحاب و تقدّم یکی بر دیگری بیان شده برای این مورد مثال بزنید، و اصلی را که مقدّم بر اصل دیگری می شود معین کنید.

۴. کسی که بعد از خواندن نماز ظهر، در طهارت در أثناء نماز شک می کند آیا جریان قاعده فراغ نسبت به نماز ظهر برای ورود در نماز عصر کافی است یا خیر؟ وجه آن را توضیح دهید.

\* «قد يستدلّ على وجوب الترجيح بأنّه لولا ذلك لاختلّ نظام الاجتهاد، بل نظام الفقه؛ من حيث لزوم التخيير بين الخاصّ والعامّ والمطلق والمقيّد وغيرهما من الظاهر والنصّ المتعارضين».

۵. استدلال ذکر شده در عبارت را تقریر کرده و جواب شیخ از این استدلال را بیان کنید.

۶. وجه تقدیم عموم بر اطلاق را بنا بر این که تقیید موجب مجازیّت نمی شود بیان کنید.

\* «استدلّ على قاعدة «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» تارة: بأنّ الأصل في الدليلين الاعمال، فيجب الجمع بينهما بما أمكن، لاستحالة الترجيح من غير مرجّح واخرى بأنّ دلالة اللفظ على تمام معناه أصليّة وعلى جزئه تبعيّة، وعلى تقدير الجمع يلزم افعال دلالة تبعيّة، وهو أولى ممّا يلزم على تقدير عدمه وهو إهمال دلالة أصليّة».

۷. استدلال بر قاعدة «الجمع مهما أمكن ...» را تقرير نماييد. (ترجمه كافي نيست)

\* «أمّا أصالة البرائة، فلا تعارض الاستصحاب ولا غيره من الاصول والأدلة، سواءً كان مدركها العقل أو النقل، أمّ العقل فواضح، لأنّ العقل لا يحكم بقبح العقاب الاّ مع عدم الدليل على التكليف واقعاً أو ظاهراً».

۸. با توجه به عبارت فوق توضيح دهيد كه اگر مدرك اصالة البرائة حكم عقل باشد، چرا برائت با هيچ يك از ادله و اصول نمى تواند معارضه كند؟

\* «ومنها - المرجّحات السندیّة - كون أحد الروایتین اصدق، مع عدالة كليهما ... وفي حكم الترجيح بهذه الامور أن يكون طريق ثبوت مناط القبول فى أحدهما أوضح من الآخر وأقرب الى الواقع من جهة تعدّد المزكى أو رجحان أحد المزكّين على الآخر».

۹. در عبارت فوق، مرحوم شيخ غير از اصدق بودن راوى، مرجّح ديگرى را نيز بيان کرده است، آن مرجّح را توضيح دهيد.